تحقيق القسم السابع من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني

أ.د. رياض سعيد لطيف
مركز إحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد
muwmuw2019@gmail.com

تاريخ النشر : 2024/3/31
تاريخ الاستلام : 2023/11/28 تاريخ القبول: 2023/12/31
DOI: 10.54721/jrashc.21.1.1109

الملخص :

في الحقيقة ان فكرة المخطوطة الرئيسة هي تناولها علما فرعيا من علوم الفقه الإسلامي الواسع ،ألا وهو علم الألغاز الفقهي وهذه المخطوطة في عنوانها وموضوعها تشد رجال المعرفة الفقهية لما لها من غموض يدعو الى التفكير ، ولغزية تعصف بالأذهان لأجل اختبار الذكاء الفقهي ،وهو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية .يحتوي القسم السابع من المخطوطة على 63 مسألة ، تبدأ من المسألة(126) وتنتهي بالمسألة(189) , وكما موضح في البحث الاتي.

الكلمات المفتاحية : خبرة الفقهاء ، مخطوطة ، الفرغاني

Verification of the Seventh Section of the Manuscript Khabarat Al-Fuqaha' by Al-Farghani

Prof. Dr. Riad Saeed Latif
Center for the revival of Arab scientific heritage / University of Baghdad

Abstract:

In fact, the main idea of the manuscript is to deal with a sub-science of the broad sciences of Islamic jurisprudence, which is the science of jurisprudential mysteries. This manuscript, in its title and subject, attracts men of jurisprudential knowledge because of its ambiguity that calls for thought, and its riddle that blows minds in order to test jurisprudential intelligence, which is an endeavor for many. Students of jurisprudential knowledge. The manuscript is divided into 63, starting with Issue 126 and ending with Issue 189.

Key word : Experience of jurists, manuscript, Al-Farghani

المقدمة :

يتناول هذا البحث دراسة القسم السابع من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني وتحقيقها و المخطوطة كما قلت في القسم الأول من تأليف فقيه فارسي الاصل اسمه يوسف بن يعقوب بن طلحة ، فعربها الفقيه شرف الدين احمد بن اسد الفرغاني ثم اشتهرت المخطوطة باسم الأخير.

المخطوطة كما وضحنا في القسم الأول وحيدة ، وكل محاولاتنا في البحث لم نستطع إيجاد ولو نسخة لغرض التطابق وعرض النسخ. فكان بذل الجهد ومزيده لغرض إخراج المخطوطة قدر المستطاع على غاية صاحبها.

الذي شدنا في المخطوطة أنها في علم تأليفه قليلة وفوائده عظمية وهو علم الألغاز الفقهية (*)(مسائل فقهية تحتاج إلى تفكير) ، وهو علم يشد طلبة العلم لاختبار تحصيلهم وكذلك من غير طلاب العلم الذين يتقدمون إلى الوظائف العليا في الدولة فكان طريق ترشيحهم على منهج مسائل المخطوطة.

المخطوطة في مسائلها قد تكون صعبة جدا لأنها تتركب في بعض المسائل من احدى عشرة **مسألة** صغيرة فيكون **جوابه** بتفكيك منطوق المسألة وتحليلها إلى عواملها الأساسية ثم بعد ذلك يتم الإجابة عن وجوه التحليل جميعاً. كان القسم الأول والثاني من المخطوطة قد تضمن تقديما ووصفا عن المخطوطة ومؤلفها و مترجمها ما استطعنا الى ذلك سبيلا ، وما أسعفتنا به المراجع والمصادر وقد انتهينا إلى المسألة (125) في القسم السادس فهاهنا سنكملها في هذا القسم .

الاستنباطات الشخصية من المخطوطة

من خلال عملنا يتبين لنا عددا من الاستنباطات المتعلقة بهذه المخطوطة في الحقيقة أن موضوع المخطوطة وعنوانها تشد رجال المعرفة الفقهية كثيرا لما لها من غموض ولغزية تعصف بالأذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ولا أبالغ اذا قلت أن هذا الهدف هو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية ورجالها إذ أن الكثير قرأ وطالع العديد من التأليف الفقهية في شتى المذاهب وشتى الموضوعات الفقهية فعندما يعرض عليه عنوان غريب يجد نفسه منساقا وراءه وبشوق ليشبع نهمه من هذه المعرفة التي لم يحسب جدواها .

اعترف مرة أخرى وعلى الرغم من ميزات هذه المخطوطة الا انها تتعب المحقق كثيرا وذلك للأسباب الأتية:

1- المؤلف مجهول ألا نتفا من الاستنباطات الشخصية للمحقق.

2- عدم توفر نسخ أخرى يمكن عرض النسخ بعضها على بعض هذا الامر يحتم على المحقق ان يلتزم الحذر في إيراد أي معلومة بصورة اجتهادية .

3- المترجم مجهول أيضا سوى نتفا من الاستنباطات الشخصية المبنية على بعض الألفاظ التي وردت في المخطوطة.
4- ضعف في خط الناسخ في بعض موضوعات المخطوطة.

الوصف العام للمخطوطة

المخطوطة من تأليف فقيه حنفي عاش في القرن السادس الهجري وفي عهد الملك إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين ويدعى ذلك الفقيه الحنفي بابي يوسف يعقوب بن يوسف بن طلحة. ويبدو ان هذا الفقيه الحنفي - على الرغم من قلة الكلام عنه في طبقات الحنفية - كان مشهورا على صعيد الدولة التي كانت تسمى بالدولة الغزنوية نسبة لعاصمتها غزنة من بلاد الأفغان (أفغانستان حاليا).(**)

فيبدو ان ابا يوسف هذا الفقيه طلب منه أو بمبادرة فردية شخصية منه ان يؤلف هذه الرسالة المكونة من ثمانية وعشرين بابا في اغلب أبواب الفقه المشهورة على شكل أسئلة وأجوبة لكنها في غوامض المسائل وغرائبها كل ذلك لا سباب اختبارية او لنقل فحص الكفاءة والتأهيل لشغل المناصب الإدارية والسياسية أو القضائية.(***)

ولكون الفقه هو العلم الذي تحمله المخطوطة كان يعالج قضايا الناس ومشاكلهم وكان يعاون السلطات الثلاث الحاكمة في الدولة على تحقيق أهدافها عزمنا النية بعد التوكل على الله في محاولة لتحقيق المخطوطة خدمة للعلم والدين ، رغم اني اعترف وبصراحة إنني أخفقت في مسعاي لإيجاد نسخة خطية أخرى اطمئن بها نفسي لجهدي المتواضع المبذول في تحقيقها ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل وعدم التوفيق.

وبحكم تخصصنا بالبحث العلمي ايقنا يقينا لا لبس فيه ان الحقيقة لن تقف عند واحد فمن وجد حقيقة واعتقد بها نهاية العالم فقد بدا جهله من هناك كما يقول العلماء .

فمن هنا ومن صفحات هذا البحث ارجوا من كل باحث في المستقبل يجد شيئا أخر ولو يسيرا يعضد ما يتعلق بالمخطوطة او المؤلف او الناسخ أن يبعث لنا ما عثر عليه وسيجدنا شاكرين له وسيجدنا اذنا صاغية لكل ما يجود به علينا من كرم الحقيقة خدمة لطلاب العلم و العمل.

و كما يقولون ان الضرورات تبيح المحظورات فعندما يجد الأنسان في خزانة علم الفقه وبخاصة المقارن ما يعتقد انه كنز لا يتمالك نفسه من اجل ان ينشره خدمة للمسيرة العلمية وارفادا لعناصر الثقافة المحلية والعالمية لأننا لسنا بمنعزلين عن المخالطة والتأثير أو التأثر بالعالم .

ومن عادة الباحثين انهم يقدموا فصلا دراسيا عن حياة مؤلف الكتاب وعن شيوخه ورحلاته العلمية واهم إنجازاته الأخرى ، ولكن من تقديرات العزيز العليم أن هذه المخطوطة - وعندما ينظر المتابع في صحائفها العلمية ومسائلها الدقيقة الجميلة يجد

ان العلم الذي تبحثه هو الفقه الحنفي هذا ما كتب عليها في الغلاف أنها من أجوبة الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ولو ان كثيرا ما يكون النساخ ليس لهم دراية ولا خلفية بالعلم الذي ينسخ به اذ هو مجرد رجل قد يترزق من هذا الذي ينسخه ، فالخطأ الذي يرد في عمله وارد ومشهور عند المجتمع المعرفي المتخصص وبذلك فعملية تدقيق المعلومات واحدة كل ذلك من منهج المحقق.

فالتحقيق يكون أحيانا أشبه بمنهج الغوص في قضايا العلم لاستخراج خباياه وهذا ما لمسته بعد تفرغي للقراءة المتخصصة والعميقة لاستحصال الحقائق فأحيانا تفاجا بحقيقة ما ولكن لا تستطيع عمل شيء لقوة ما اشتهر على الساحة من نقيض الحقيقة.

تحقيق النص

مسالة 126 : رجل مكاتب [1]اشترى ابنه ومات المكاتب لا يفسد عقد المكاتبة[2] ولكن يقال له أدِ بدل الكتابة في الحال و لا يرد إلى الرق ، ولو اشترى أباه ثم مات يفسد عقد المكاتبة ، ما الفرق بينهما؟

جوابه: الولد كسبه[3] فكان بقاؤه كبقاء لسبب آخر فكأنه ترك وفاءا فأما الأب ليس بكسب له فقد مات بغير وفاء فلهذا تفسد المكاتبة.

مسالة 127 : رجل اعتق عبدا تم يبيعه كيف هذا؟

جوابه: هذا رجل اعتق عبدا حربيا[4] في دار الحرب [5] ثم أخذه بالقهر وأخرجه إلى دار الإسلام فصار عبدا له.

مسالة 128: رجل كاتب عبدا حربيا او دبر صح البيع؟

جوابه: هذا رجل حربي كاتب عبدا له في دار الحرب عقد التدبير[6] أو دبره ثم أخرجه إلى دار الإسلام جاز له ان يبيعه لان الذي فعل في دار الحرب باطل لا يصح.

مسالة 129 : رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلاثة أيام فان كلم في هذه الثلاثة ايام كم يجب عليه من الكفارة؟

جوابه : ان كلمه في اليوم الأول تجب ثلاث كفارات لأنه انعقد فيها ثلاثة أيمان أن كلم وان كلم في اليوم الثاني تجب كفاره واحده.

مسالة 130 :رجل وجب عليه كفارة اليمين [7] ولا مال له وله على الناس ديون ايجوز له الصوم أم لا ؟

جوابه : ان كان المديون مليئا [8] لو طالبه بقدر يقدر على الاستيفاء منه لا يجوز له الصوم .

مسالة 131 : رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل في قناة تحت دار فلان أيحنث في يمينه أم لا ؟

جوابه : المسالة على وجهين أن كان مكشوفا إلى الدار بحيث يستقون منه أهل الدار أو يمكن ذلك يحنث في يمينه وان لم يكن مكشوفا على ما بينا لم يحنث في يمينه.

مسالة 132 : رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاكل من طعام يملكه من غير عوض أيحنث بيمينه أم لا؟

جوابه: المسالة على وجهين ان ملكه بحكم الإرث لا يحنث في يمينه وان وهب له أنسان فقبل يحنث في يمينه لان في الأول لا يحتاج إلى فعله وفي الوجه الثاني يحتاج إلى قبول فكان كسبا له.

مسالة 133 :رجل حلف أن لا يؤاجر[9] هذه الدار وكان قد أجرها قبل ذلك فان تركها على حالها أيحنث في يمينه أم لا؟

جوابه: هذه المسالة على وجهين أن تركها كذلك ، كلما مضى شهر يأخذ أجرته لا يحنث في يمينه وان أجره شهرا وطلب ما جاء بعين وأعطاه ذلك الشخص حنث في يمينه لأنه أجره .

مسألة 134 : رجل قال لا أذوق النبيذ فاكل النبيذ [10] بشيء من الخبز وغيره لا يحنث في يمينه وان حلف لا يذوق اللبن فأكله بالخبز أو غيره حنث في يمينه؟

جوابه: العادة ما جرت بان يؤكل النبيذ بغيره فلا يحنث في يمينه لأنه ما ذاق حقيقة بخلاف اللبن فان ذوقه يكون بغيره عادة فكيف ما تناول حنث في يمينه.

مسالة 135 : رجل حلف والله لا البس هذا القميص فشده عليه مثل الإزار او طرحه على راسه مثل الطيلسان [11]حنث في يمينه ولو قال لا البس قميصا فجعله مثل الإزار او الطيلسان لا يحنث في يمينه ما الفرق بينهما؟

جوابه : في المسالة الأولى المشار اليه والمعين هذا العين والصفة في المشار اليه لغو فصار كأنه قال لا البس هذا الثوب بخلاف الغائب لان الغائب أنما يعرف بالصفة فما يلبسه مثل ما يلبس القميص لا يحنث في يمينه.

مسالة 136 : رجل قال لا اكل من هذه الشجرة وأشار إلى شجر النخل فاكل منها الرطب حنث في يمينه ولو اكل من غير الشجرة يحنث في يمينه ولو قال لا اكل من هذه الشاة فاكل من راسها حنث ما الفرق بينهما؟

جوابه: الشجرة غير مأكولة فكان يمينه معقودا على ما يحصل منه هو التمر و عين الشاة مأكولة فلذلك حنث.

مسالة 137 : رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين فكلم في اليوم الثالث لا يحنث في يمينه ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين فكلم في اليوم الثالث يحنث في يمينه ما الفرق بينهما ؟

جوابه : في المسالة الأولى ذكر بكلمة لا فتصير يمينا أخرى نظيره قوله تعالى: "لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما ",[12] فقد حلف بيمين احدهما تناول يوما والثاني تناول يومين فاذا جاء اليوم الثالث انتهى اليمينان فلا يحنث في يمينه أما في المسألة الثانية ذكر بحرف العطف فكان يمينا واحدا فكانه قال لا اكلم فلانا ثلاثة أيام .[13]

مسالة 138 : جارية اشتبهت بجواري غيره او منكوحة لرجل اشتبهت بنتا لأخر لا يجوز التحري, ولو اشتبهت الزكية [14] بالميتة يحوز له التحري.

جوابه: الأصل في الإبضاع[15] الحرمة للاستنتاج بالأعذار , والأصل في الأموال الإباحة شاذان بالأعذار .

مسالة 139:رجل له جوار يجوز له قربهن ومصاحبتهن ومتعتهن فاذا اشترى جارية أخرى حرم عليه قربانهن وغشيانهن ومتعتهن كيف المسألة ؟

جوابه: هذه عشر جوار لعشر رجال اعتق واحد منهم جاريته ولا يدرى من هو ثم أن رجلا من هذه الرجال اشترى تسعه من هذه الجوار جاز له وطئهن ومتعتهن وان اشترى العاشرة لا يجوز أن يصاحب واحده منهن ولا متعتهن.

مسألة 140: رجل غصب أنية من الذهب والفضة فكسرها هل لصاحب الأنية أن يغرمه جميع القيمة أم لا ؟

جوابه: المسألة لها وجهين : إن كان مما لا يباع بالوزن فالمالك بالخيار إن شاء أخذه كما هو وان شاء تركه على الغاصب وأخذه جميع قيمته وان كان مما يباع بالوزن يجوز لصاحبه ان يأخذ المكسور ويضمنه النقصان.

مسألة 141: رجل غصب من أخر حيوانا وقطع أربعة قوائمه أيجب عليه كمال القيمة أم لا ؟

جوابه: المسألة على وجهين : ان كان حيوانا يأكل كالابل والبقر والغنم فالمالك بالخيار ان شاء أخذه كما هو وضمنه النقصان وان كان مما لا يأكل كالبغل والحمار له ان يضمنه جميع القيمة .

مسألة 142:رجل أعطا[16] لأخر درهما صحيحا لينقده فأخذه وعصره وكسره أيجب عليه ضمان الدرهم أم لا ؟

جوابه: المسألة على وجهين : إن قال له انظر اليه واعصره لا يجب عليه الغرم وان كان ما قال اعصره يجب عليه الغرم.

المسألة 143: رجل غصب[17] خمر مسلم وطرح فيه الملح حتى صار خلا لا سبيل لصاحب الخمر عليه, ولو دفع جلد ميتة لأنسان قيمة صاحب الجلد ان يأخذ منه ويعطيه ما زادت الدباغة فيه ما الفرق بينهما ؟

جوابه: الخمر قد يغير عن الحالة [18] وصار شيء آخر , واصله ما كان متقوما أما الجلد ما تغير بالدباغة بل عين الجلد باق ولهذا يقال جلد مدبوغ وجلد غير مدبوغ , فلا ينقطع حق المالك .

المسالة 144: رجل غصب من أخر غلاما امردا[19] وبقي عنده الغاصب حتى رده ملتحيا لا يجب عليه ضمان [20] النقصان ولو غصب مملوكا ملتحيا وبقي في يده حتى شاخ فرده على المالك وهو شيخ وجب عليه ضمان النقصان ما الفرق بينهما ؟

جوابه: المملوك بغياب اللحية لا تسقط قوته ولا ينقص بخلاف الشيخوخة , فأن الشيخ يضعف وتنقص قيمته عند الناس فذلك وجب عليه ضمان النقصان.

المسألة 145: رجل اشترى بدرهم مغصوب ثوبا يجوز له ان يتصرف في ذلك الثوب , ولو اشترى بدرهم مغصوب دينارا لا يجوز له ان يتصرف في ذلك الثوب , ما الفرق بينهما ؟

جوابه: الدرهم لا يتغير في الشراء الثوب فلا يكون الثوب عوض الحرام لا محاله , اذا التقابض[21] ليس بالشراء في البيع الثوب عوضه الحرام لا محالة يختلف بيع الدينار بالدرهم لان التقابض شرطا فيها فيتعين الدرهم عرضا عن الدينار وهو حرام لذلك لا يجوز .

المسألة 146: رجل استهلك شيء واحدا يجب عليه ضمان الشيئين كيف هذا ؟

جوابه: هذا الرجل اتلف احدى زوجي النعل او الخف او احدى مصراعي الباب فللمالك ان يرد عليه الأخر ويأخذ منه قيمه الاثنين .

مسألة 147: رجل غصب شيئا واستهلكه وجعله قطعا يجب عليه ضمان الاستهلاك كيف هذا ؟

جوابه: هذا الرجل غصب رأس غنم فذبحه وسلخه ثم ادعى أنسان ان هذا الجلد أو اللحم له وأقام البينة وأخذه أو غصب ثوبا وقطعه وخاطه قميصا لا يجب عليه ضمان الاستهلاك ألا ترى انه لو رد على المالك مخيطا وأخذه برئ الضمان .

مسألة 148: أربعة شهدوا بالزنا على رجل قيل هذا او شهدوا عليه بالسرقة أيقام عليه الحد أم لا ؟

جوابه: المسألة على وجهين ان شهدوا بالزنا اقل من الشهر يحد وان كان شهرا فصاعدا لا يحد.

مسألة 149: رجل زنى بجاريه أبيه او جده او جدته ثم قال احدهما ظننت أنها تحل لي وقال الأخر علمت أنها حرام أيقال عليها الحرام أم لا ؟

جوابه: المسألة على وجهين :أن قال الرجل علمت أنها حرام علي وقال الجارية ظننت انه يحل لي يحد الرجل ويدرأ الحد عن المرأة وان قال ذلك الرجل يدرأ الحد عنها .

مسألة 150: رجل سرق من سارق أخر عينا [22]سرقها ذلك الثاني أيقطع يد السارق الثاني أم لا؟

جوابه: المسألة على وجهين , أن قطعت يد الأول لا يقطع الثاني , وان اسقطوا القطع من الأول تقطع يد الثاني.

مسألة 151: سارق دخل بيت واخذ دينارا واستهلكه ثم خرج من البيت تقطع يده ام لا ؟

جوابه: المسألة على وجهين: ان بلغ الدينار لا تقطع يده ويأخذ منه ضمان الدينار وان كسر الدينار وجعله قطعا يقطع .

مسألة 152: رجل سرق انيه من الفضة فيها شيء من المأكولات أو المشروبات تقطع يده أم لا ؟

جوابه: المسألة على الوجهين: أن كان فيه نبيذا لا تقطع يده , وان كان فيه عسلا تقطع

مسألة 153: في سائر الحدود عند إقامة الحد , تخلع ثياب الجاني , وفي القذف لا تخلع ثيابه ,ما الفرق بينهما ؟

جوابه: في سائر الحدود التغليظ [23]جزاء على جنايته أما حد القذف ما ارتكبه محرما يجوز أن يكون صادقا في مقالته وإنما أقيم عليه الحد لعجزه عن أقامه الشهود , فلذلك يخفف حكمه.

مسألة 154: أربعة نفر من شهدوا على أربعة بالزنا فأقام المشهود عليه بينه ان الشهود فسقه لا تقبل شهادتهم ويقضى بالبينة ولو أقام المشهود عليهم انهم محددون في القذف تقبل البينة [24]ويسقط الحد ما الفرق ؟

جوابه: الفسق[25] لا يجرح المشهود عن الشهادة ولهذا لو حكم به الحاكم ينفذ حكمه فلم يوجد منه المخلص فلا تقبل بينته بخلاف حد القذف لأنه يخرج الشاهد عن الشهادة ولهذا لو قضى القاضي فشهادتهم قبل التوبة لم تقبل شهادتهم فقد وجد الملخص فقبل .

مسألة 155: رجل قال اني (زنيت) في دار الحرب لا يحد ولو قال لغيره أنت زنيت في دار الحرب يحد حد القذف ما الفرق بينهما ؟

جوابه: في المسألة الأولى أضاف الإقرار الى موضع لا يجب الحد ، إذ لا ولاية للأمام في دار الحرب أما في باب القذف أضاف الزنا إلى موضع هو زنى فيه على الحقيقة ولهذا من زنا في دار الحرب وقذفه أنسان بذلك الزنا لا يجب الحد على القاذف وان كان قذف على الحقيقة يجب الحد .

مسألة 156: رجل سرق ثوبا لا يستوي[26] عشر دراهم وعليه مشدود مبلغ من المال [27] لا يجب القطع وان سرق كيسا او جوالقا [28] لا يستوي عشر دراهم وفيه مال يجب القطع ما الفرق بينهما؟

جوابه: ان المقصود من الثوب عين الثوب دون مألف فيه والثوب لا يبلغ نصاب [29] فلا يجب القطع اذ المال تابع للثوب أما الكيس والجوالق المقصود منهما المال لا عينهما فكان أخذهما كأخذ المال .

مسألة 157:
رجل سرق عشر دراهم لا يجب عليه القطع ولو قتل اثنين شخصا واحدا يجب القتل عليهما؟
جوابه: لان في مسألة السرقة ما أصاب لكل واحد منهما نصاب السرقة لأنه تجزأ أما النفس لا تتجزأ فمكان كل واحد منهما قتله منفردا عن صاحبه .
مسألة 158: رجل قذف عائشة وامن على ذلك وقال: الذي اتهمت به كان صحيحا يجب عليه القتل ام الحد؟
جوابه: يباح دم هذا القائل لأنه انكر آيات من القران ثلاثة عشرة أية نزلت في براءتها . [30]
مسألة 159: امرأة سرقت من كيس زوجها عشرة دراهم وخلطتها بدراهم لها فقال الزوج : ان لم تعطيني تلك الدراهم فأنت طالق ثلاث كيف يعمل حتى لا يقع الطلاق ؟
جوابه: المرأة تأخذ من تلك الدراهم عشرة ويرد الزوج اليها حتى أعطته الكل فلا يقع الطلاق لانها ردت عين تلك الدراهم على الزوج .
مسالة (160): رجل سرق مائه درهم او سرق ثيابا وثمنها مائه درهم ولا يوجب به القطع ما الفرق بينهما ؟
جوابه: المسألة أن يسرق دروهما ويخرج الحرز[31] متفرقا او يأخذ ثوبا لا يساوي عشره دراهم فلا تقطع يده , لأنه لا يجمع السرقات المختلفة في حق إيجاب القطع .
مسألة(161): رجل سرق من مال امه فيجب عليه قطع ؟
جوابه : اذا كانت امه من الر ضاع لا من النسب , لان ليس بينهما حق مال فيجب القطع.
مسألة(162): رجل له دنانير فقال الأخر : وهبت لك من هذه الجملة دينارا أ يجوز ذلك ام لا ؟
جوابه : المسألة على وجهين : ان كانت متساوية في الوزن لا يجوز ألا أن يفرد واحدا منها وان كانت في الوزن مختلفة يجوز الهبه عند أبي يوسف وتنصرف الهبة [32] إلى ما كان وزنه مثقالاً.
مسألة (163): رجل أعطى الأخر ثوبين , وقال ما أردت فهولك والأخر لابنك محمد وهو صغير يعني ابنه , أتجوز هذه الهبه أم لا ؟
جوابه : المسألة على وجهين : أن بين الذي له ولابنه قبل الافتراق يجوز وان فارقه قبل أن يبين لا يجوز .
مسألة (164): رجل وهب من أخر مملوكا على انه بالخيار تجوز منه الهبه قبل الافتراق؟
جوابه: أن اختار قبل الافتراق[33]، صحت الهبه[34] أن الافتراق قبل الاختيار بطلت الهبه .
مسألة (165): رجل له ارض لأبناء فيها فأذن لقوم يصلون فيه بجماعه يصير مسجدا الم لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين : أن قال صلوا ههنا دائما او يقول صلوا ههنا من غير بيان الوقت يصير مسجدا أو أن بين شهر أو شهرين لا يصير مسجدا أو تكون ميراثا .

مسألة(166): رجل وهب من أخر عينا فقبضه الموهوب له بغير أذن الواهب و أن كان في المجلس جاز وان كان في غير ذلك المجلس لا يجوز فما الفرق بينهما ؟

جوابه : لما وهبه السلطة على قبضته فما دام المجلس باقيا كان التسليط باقيا فمتى بطل التسليط فيحتاج إلى أذن ليصح القبض .

مسألة(167): رجل له جاريه حامل فأعتق حملها ثم وهب الجارية لأنسان صحت هيبته , وان باع الجارية لأنسان لا يجوز البيع , ما الفرق بينهما ؟

جوابه : لا يصح جمع بين الحر و المملوك في البيع ومن جمع بين الحر والمملوك في البيع لا يصح البيع وصحت هبته متى جمع بين المملوك وغير المملوك في الهبه .

مسألة (168) :

رجل وهب من أخر جاريه فولدت في يد الموهوب له انقطع حق الرجوع [35], ولو أخذها الكفار فاشتراها منهم مسلم وولدت الجارية ولا ينقطع حق المالك القديم ويجوز أن يأخذ الجارية حق مع ولدها ؟

جوابه : أن الزيادة من الموهب توجب انقطاع الحق الرجوع بخلاف الزيادة في (.....)[36]فأنه لا يوجب انقطاع حق الرجوع .

مسألة (169):

رجل وهب لابنه شيئا (.....) [37] يجوز له الرجوع كيف هذا ؟

جوابه : هذا رجل وهب لابنه وهو مملول لأنسان (.....), [38] الحقيقة تكون لذلك الشخص فيكون له الحق الرجوع .

مسألة (170):

رجل وهب الزوجة هبه وقبضت المرأة , يجوز للزوج الرجوع في ذلك ؟

جوابه : هذه المرأة جاريه الغير فالهبه وقعت لذلك الغير .

مسألة (171): رجل اتجر ثلاثة أيام , وكل يوم ربح مثل رأس المال وتصدق لكل يوم دينارا فلم يبقى في اليوم الثالث شيء لا من الربح ولا من رأس المال كم كان رأس المال ؟

جوابه : كان رأس المال سبعه عشر قيراطا [39] ونصف قيراط صار في اليوم الأول دينارا وخمسه عشر قيراطا فأعطى دينارا بقي خمسه عشر قيراطا , الكسب في اليوم الثاني صار دينار وعشره قراريط تصدق بدينار بقي عشر قراريط اكتسب مثله صار دينارا فتصرف به فلم يبقى له شيء .

مسألة (172): رجل استعار من الأخر حمارا ليحمل عليه حملا من الطعام من القرية إلى المدينة , فأخذ الحمار إلى الضيعة وحمله حملا من الطعام فأتفق له شغل فاشتغل

بذلك الشغل وسلم الدابة إلى الأخر حتى وراه إلى المدينة فتلهفت الدابة في الطريق أيكون عليه الغرم أم لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين: أن شرط أن يحملها بنفسه يجب عليه الضمان أو أن استعار مطلقا من غير شرط لا يجب عليه الضمان.

مسألة (173) : رجل استعار من الآخر دابة إلى معاد معلوم فمضى إلى طريقة فنام فسرقت الدابة أيجب عليه الضمان أم لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين : ان قطع السارق المقور وأخذ الدابة لا ضمان عليه لأنه ليس مفرط وان حذف المقود من يزه وهو نام يجب عليه الضمان.

مسألة (174): رجل استعار من أخر عينا جاز له ان يعرها لمن غيره , ولو كان أجاره لا يجوز للمستأجر أن يؤاجر غيره , ما الفرق بينهما ؟

جوابه: في العارية [40]ينتفع الثاني مثل الأول بخلاف الإجارة .

مسألة (175): رجل استعار من أخر دابه ليحمل عليها عشره اقفزه من الطعام فحمل احد عشر جزءا فهلكت الدابة يجب عليه جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولو قال لأخر اضرب عبدي عشرة مقارع فضرب احد عشر وهلك العبد يجب عليه نصف قيمة العبد ما الفرق بينهما ؟

جوابه : المقتضي للقتل هناك الثقل وثقل القفيز لا يكون مثل ثقل العشرة فلذلك قسم على قدر الثقل أما الموجب للهلاك في الضرب الألم , ويجوز ان يكون الم الواحد مثل الم العشرة لا سيما بعد زوال القوي بالضربات الأولى فقد مات العبد (.....) [41] أحداهما ما دون فيه من قبل المالك والأخر ليس بما دون فيه فلذلك يجب .

مسألة (176) : رجل استعار من أخر عينا فهلكت العين [42] قبل أن ينتفع هذه؟

جوابه: هذا الرجل غصب العين من المالك خرج عن عهده الضمان وصار في حكم العارية وان ذلك قبل الاستعمال بقي في حكم الغصب فلذلك يجب عليه الضمان .

مسألة(177): رجل قال له أخر : اشتر العبد الفلاني ليكون بيني وبينك , وقال له أخر كذلك وقال له ثالث كذلك فقال الرجل نعم أشتري، كيف يكون حكم هذه المسألة ؟

جوابه: المسألة على وجهين : أن قال الثالث بحضره الأول والثاني : نعم يكون العبد للمشتري والثالث وان قال في غيبتهما فالعبد للأول والثاني لا غيرهما.

مسألة (178): مضارب دفع إلى أخر المال مضاربة[43] فهلك المال في يد الثاني أيجب عليه الضمان أم لا؟

جوابه : المسألة على وجهين : ان تصرف المضارب الثاني في المال يجب الضمان متى هلك وان هلك قبل التصرف[44] لا يجب عليه الضمان.

مسألة (179): شريك المفاوضة [45] يجوز لاحدهما أن يكاتب عبدا من مال الشركة [46] ولا يجوز له أن يعتق عبدا على الف درهم ؟

جوابه : الكتابة ليس فيها دربا لشريك الأخر لأنه لا يخرج المكاتب عن تملكها ألا بعد أو أمال الكاتبة , ولو عجز يرد إلى الرق أما في العتق[47] ضرر , لأنه يزول الملك في الحال وربما يقدر على أداء المال المعين وربما لا يقدر على ذلك فلهذا لا يجوز .

مسألة (180): احد شريكي المفاوضة طلق أمرأته ثم اقر لها بمال في العدة لا يجب على شريكه من ذلك المال شيء , وان اعتق أم ولده ثم اقر لها بمال في العدة [48] يجب على الشريك الأخر , ما الفرق بينهما ؟

جوابه :أن المرأة المعتدة في حكم المنكوحة في بعض الاحتكام , ألا ترى انه يجب لها النفقة والسكن فصار كان النكاح باقي ولو كان النكاح باقيا واقر لها بما لا يصح ولا يجب على شريكه من ذلك المال شيء ، أما في حق أم الولد لا يجب لها النفقة والسكن مصارة اجنبيه في الإعتاق فصار كأنه اعترف لأجنبي بالمال فيجب عليها ذلك .

مسألة (181) : رجل دفع المال مضاربه ثم اشترى المضارب بالمال عبدا فجنى العبد جناية لا يجوز للمضارب أن يدفعه إلى ولي الجناية ولو أذن لعبده في التجارة ثم إن العبد اشترى عبدا أخر وجنى ذلك العبد خطأ أجاز للعبد المأذون أن يدفعه إلى ولي الجناية , ما الفرق بينهما ؟

جوابه : أن المضارب أنما يتصرف بأذن رب المال نيابة عنه وهو غير مأذون دفع العبد إلى ولي الجناية فلذلك لا يجوز له ذلك أما العبد يفك الحجر[49] يتصرف بحكم نفسه لان العبد أهل ومالك للتصرفات لحق المالك , فاذا أذن له المالك ظهرت مال لكنيته , فكان له أم يدفع العبد إلى ولي الجناية .

مسألة (182): رجل ضمن من على الدين ورهن به صاحب الدين ثم أن رب المال بسبب ضمان هذا الرجل ويجوز له ذلك كيف هذا ؟

جوابه : هذا احد الشريكين المفاوضين ضمن المال فكان لرب المال أن يطالب الشريك الأخر بالمال أن شاء وان شاء طالب الضمين .

مسألة (183): رجل اشترى من أخر حنطة في بيت فأعطى البائع مفتاح البيت للمشتري أيكون هذا قبضا[50]أم لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين : أن قال خليت بينك وبين الحنطة يكون قبضا وان لم يقل لا يكون قبضا.

مسألة (184): رجل يريد بيع ثوب فقال أخر : اعطني حتى ابصر واشتري , فأعطاه فهلك في يده يجب عليه الضمان أم لا ؟

جوابه :إن عين ثمنه يجب عليه الضمان وان لم يعين لا يجيب وهو أمانه في يده فمتى هلك فهو أمانه .

مسألة (185) : رجل يبيع من أخر ثوبا فقال البائع بعته بخمسه عشر درهما فقال المشتري : اشتريت بعشره , دراهم وافترقا يكون البيع بخمسه عشر أم بعشره ؟
جوابه : المسألة على وجهين : أن كان الثوب في يد المشتري ومضى بالثوب فهو بخمسه عشر درهما وهو رضي بذلك حيث أخذه ومضى , وان كان الثوب في يد البائع فناول المشتري بعد قوله لا اشتري ألا بعشره كان بعشره لأن مناولة الثوب تدل على الرضا بما قاله.

مسألة (186): رجل اشترى جاريه بثمان مئة درهم نسيئه [51]وقبضها ثم ظهر بها عيب ثم باعها من البائع بستمئة درهم ثم زال عنها العيب ,ا يجوز البيع أم لا ؟
جوابه : المسألة على وجهين : أن زال عنها العيب قبل القبض لا يجوز البيع الثاني وان زال بعد القبض صح البيع الثاني .

مسألة (187): رجل اشترى جارية على أنها من ذوات الحيض[52] , أيجوز البيع أم لا ؟
جوابه : المسألة على وجهين : ان أراد بقوله هي من ذوات الحيض يعني كانت تحيض في يد البائع فالبيع صحيح , وان أراد به أنما تحيض في المستقبل في يد المشتري فالبيع فاسد , لأنه بيع فيه غرر[53] لانا لا نعلم أنها تحيض أولا .

مسألة (188): رجل غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى تساوي الفي درهم ثم اشتراه الغاصب من المالك ثم مات العبد في يده , أيجب الفا درهم أم لا ؟
جوابه: المسألة على وجهين : ان قبضه بعد الشراء يجب عليه الفي درهم لان البيع فاسد مضمون بالقيمة وقد اتصل به القبض , وان لم يقبضه يجب الف درهم وهو ضمان قيمته في الشراء . لان الزيادة في اليد الغاصب غير المضمون عليه بل هو أمانه عنده.

مسألة (189):
رجل باع عبد غيره بغير أذنه فبلغه الخبر فأجاز البيع يجوز البيع أم لا ؟
جوابه : المسألة على وجهين : أن كان العبد والمشتري والبائع باقون يجوز البيع أو أن مات واحد .

الخاتمة :

1- المخطوطة بأقسامها جميعا تمثل نشاطا فكريا مميزا يحسب للمؤلف ،والمترجم ، والناسخ.
2- مشكلة المخطوطة أنها وحيدة ، فعملية التطابق هنا تستحيل والعمل يكون اشق ، والواجب فيه توخي الحذر والتدقيق.
3- من مشكلات المخطوطة ايضا ضعف معرفة الناسخ بعلم الفقه الإسلامي والنحو ايضا فضمائر التذكير تؤنث ،وضمائر التأنيث تذكر ، أخطاء في النسخ كتكرار الكلام والأسطر ثم أخطاء نحوية قليلة يقع فيها الناسخ ولا مشكلة في ذلك باعتقادنا لان اغلب النساخ الذين ينسخون هم ممن يرتزقوا على النسخ فتراه ينسخ بسرعة حتى يفضي المجال له لنسخ مخطوطة أخرى.
4- مع كل هذه الصعاب والمشكلات ألا ان مسائل المخطوطة المتراكبة مع بعضها والغريبة تشد من نهم القارئ لمعرفة المزيد او اختبار العقل بهذه المسائل.

Conclusion :

1) The manuscript in all its sections represents a distinct intellectual activity calculated by the author, the translator and the transcriber**.**
2) the problem of the manuscript it is single, the process of matching here is impossible and work is more difficult, and duty in it . Be careful and check**.**
3) One of the problems of the manuscript is the weakness of the knowledge of the scribe Islamic jurisprudence and grammar, too, the memories of recall feminine, and the consciences of feminization remember, errors in the repetition of words and lines and then a few grammatical errors in which the transcriber is not a problem in our belief because most of the transcribers who copy are those who relive copies quickly enough to give him the space to copy another manuscript**.**
4) With all these difficulties and problems, but the issues of the manuscript overlapping with each other and strange draws the reader's mind to learn more or test the mind these matters

الهوامش :

* الالغاز لغة : كلمة تتألف من اللام والغين والزاي وهي اصل يدل على التواء في شيء وميل .

ينظر ابن دريد: جمهرة اللغة ، ص819.

ينظر الازهري :تهذيب اللغة ،ج8 ص50-51.

اللغز في الاصطلاح : اللغز هو مصطلح يُستخدم في الفقه الإسلامي للإشارة إلى نوع من الألغاز أو الأسئلة التي تحتاج إلى حل أو فهم. يُعتبر اللغز جزءًا من التراث الشعبي والأدب الشعبي، ويتميز بأنه يحتوي على عناصر من الغموض والتشويق والتحدي .

ينظر الحازمي : شرح الرحبية، ج3، ص13.

(**) علي بن سلطان القاري، لأثمار الجنية في أسماء الحنفية .

1.رجل مكاتب : المكاتب – بفتح التاء – هو العبد علق عتقه بمال يدفعه لسيده ، وبكسرها من تقع منه ، وسميت كتابة لان السيد بينه .

2. عقد المكاتبه: هو عقد المولى ومملوكه ان يؤدي ذلك المملوك مالا معلوما بمقابله عتق يحصل له عند ادائه

3. كسبه: اقتران قدره العبد بفعله تاثير ليخلق الله الفعل عندها لا بها .

4. عبدا حربيا :العبد الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا امان ولا عقد ذمه .

الشاطبي : الاشباه والنظائر ، 57/1.

5. دار الحرب : عبارة تطلق في الفقه الاسلامي عبى البلاد التي اهلها في حالة حرب مع المسلمين .

النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص254.

6. عقد التدبير: هو تعليق العتق بالموت .

شمس الدين : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 3/ 405.

7. كفاره اليمين : هو ما يخرجه الحانث في يمينه من اطعام او كسوة فان لم يستطيع فصيام ثلاثه ايام على حنثه .
النووي : تهذيب الأسماء واللغات ، 70/4.
8. المديون مليئا: اي قادرا باذلا ، من كان له دين على قادر باذل في صداق او غيره .
الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1/ 523.
9. يؤاجر : هو لفظ تمليك لمنفعة الشيء وليس لذات الشيء وهبي محددة بالمدة او العمل .
النووي : المجموع شرح المهذب ، 10/ 233.
10. النبيذ: هو ما ينبذ من التمر او العسل ونحوه.
السيوطي : الهيئة السنية في الهيئة السنية ، ص243.
11. الطيلسان : : شالٌ، وشاح، كساء أخضر يضعه بعض العلماء والمشايخ على الكتف.
أحمد بن محمد : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،ج3 ، ص38.
12. سوره الواقعه: اية 25.
13. سوره الواقعة: اية 25.
14. الزكية: اي المذبوحة
السيوطي : الاشباه والنظائر، 61ص.
15. الابضاع : هو جمع بضع وهو فروج النساء والمراد بالفرج هو القبل ، وقد احتاطت الشريعة في حفظ
فروج النساء احتياطيا كبيرا وسد ت كل وسيلة تؤدي الى إفسادها كالنظر واللمس والزنا وغير ذلك الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2، ص261.
16.اعطا في المخطوط.
17. الغصب: الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق.
الموسوعة الشاملة ، الملخص الفقهي ، 164/2.
18. الحالة : هي عملية تمييز الجيد عن الردئ من الاشياء. في عرف الفقهاء هذه الحالة تسمى بالاستحالة وهي تغير الحال او عين الشئ من الطهارة الى النجاسة الى الطهارة.
19. غلاما امردا: وهو الغلام الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربة ولم تبدوا لحيته .
ابن منظور: لسان العرب ، 104/3.
20. الضمان اصطلاحا:هو التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
21. التقابض:هو استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد.
مراد بلعباس : قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي ، ص32.
22. عينا: الحاضر من كل شيء مادي ، وجمعها اعيان وهي ضد الدين .
موقع المعاني الجامع ،مادة العين.
23. التغليظ : غلظ الشيء جعله غليظا وغلظ اليمين معناها قواها وهي مغلظة وغلظ القاضي في كلامه اي شدد فيه .
موقع المعاني الجامع ، مادة التغليظ .
24. البينة:كل مايثبت الحق ويفصل به بين الخصوم
25. الفسق:هو خروج الانسان عن حدود الشرع وانتهاا قوانينه بالسيئات ارتكاب المحرمات وهي الكبائر او الاصرار على الصغار.

ينظر : تفسير الألوسي، 1/ 212.
26. في المخطوط لايستوي
27. مبلغ من المال : هو مقدار من المال ، حصة ، سهم .
موقع المعاني الجامع ، مادة المال.
28. الجوالق : كيس من شعر او صوف او غيرهما كالغرارة او بالعامية الشوال
29. النصاب: القدر الذي إذا وصل اليه المال وجبت فيه الزكاة.
30. سورة النور: اية ١١-٢١.
31.الحرز: هو ما يحفظ به المال عادة وهو يختلف باختلاف الحال والاموال.
32. الهبة:عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.
جامع الكتب الاسلامية ،8/6.
33. الافتراق نسبة إلى حديث النبي (ص) : الربيعان بالخيار مالم يتفرقا
34. صحت هبتهه : سبق التعريف عن الهبة في المسألة 162
35. حق الرجوع: اي الرجوع عن عقد الهبة
36. (.....): تلف في المخطوط لا يمكن قراءته في الاصل .
37.(.....): تلف في المخطوط لا يمكن قراءته في الاصل .
38.(.....): تلف في المخطوط لا يمكن قراءته في الاصل .
39. القيراط :هو نصف دانق من المقادير.
محمد كرد علي : ميزان المقادير في تبيان التقادير، ص14.
40.العارية :عقد يقتضي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه فهي عقد جائز بين عاقدين هما المعيار والمستعير.
الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، 761/2.
41. (.....): تلف في المخطوط لا يمكن قراءته في الاصل.
42. العين : يقصد به المال العتيد الحاضر في مقابل الدين .
موسوعة فقه المعاملات ، ص112.
43.المضاربة: عقد بين شخصين يقدم أحدهما بموجبه مالا لاخر ليتاجر فيه نصيب من الربح.
علاء الدين الحنفي: دائع الصنائع ، ص109 .
44. التصرف : ما يكون فيه اتفاق ارادتين .
45.المفاوضة:وهي ان يتعاقد اثنان فاكثر على ان يشتركا في عمل شرط أن يكونا متساويين في مالها ويكون كلا منهما كفيلا عن الاخر.
مختصر الطحاوي: ص ١٠٧.
46. الشركة:الاجتماع في استحقاق او تصرف .
جامع الكتب الإسلامية : ص1
47: العتق: هو ازالة قيد الرق من اهله في محله منجزا بصيغة مخصوص تقربا الى الله تعالى
ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ص352.
48. العدة: اجل حده الشرع للمرأة التي حصلت الفرقة بينهما وبين زوجها لسبب من الأسباب.
ابن قدامة : لمغني ، 7 / 448.

49. الحجر:هو منع للمحجور عليه من التصرف في أمواله.
السرخسي : المبسوط ، ص 157.
50.القبض :هو حيازة الشئ والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد ام لم يمكن.
كتاب فقه المعاملات ، ص 122.
51. النسيئة: هي دين مؤخر ومنه جاء ربا السيئة.
سعيد بن وهف القحطاني: ص 26.
52.ذوات الحيض: وهن النساء اللواتي يخرج الدم منهن الذي يرخيه الرحم للمرأة اذا بلغت ثم يعتادها.
53. الغرر: هو عدم اليقين او الخطر او الفرصة او المخاطرة وهو عنصر سلبي في المعاملات.
فقها المعاملات:ج1 ، ص71.

المصادر :

1. القرآن الكريم
2. موفق الدين ابن قدامة : المغني ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر : مكتبةو القاهرة ، ج5 ، 1964.
3. رياض سعيد لطيف: تحقيق القسم الخامس من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني, مجلة التراث العلمي العربي ، المجلد 19 ، العدد 2 ، 2022.
4. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري : كتاب الخراج ، ت ١٨٢هـ ، نشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، ج1.
5. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : ألاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (ت ٩١١ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ط1 ، عدد الصفحات: ٥٤٢ ، ١٩٨٣ م .
6. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : الملخص الفقهي ، الموسوعة الشاملة ، الملخص الفقهي ، نشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، عدد الأجزاء: ٢ ، ١٤٢٣هـ.
7. : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : جمهرة اللغة ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، نشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ط1، ج3 ، ١٩٨٧م.
8. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي : تهذيب اللغة ، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1 ،ج 8، ٢٠٠١م .
9. مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة): كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، ت ١٠٦٧ هـ ، نشر: دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران ،عدد الأجزاء: ٢ ،1941-1942م
10. علي بن سلطان القاري : الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد ،نشر :مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط1، بغداد ، ٢٠٠٩ م.
11. أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي : شرح الرحبية، ج3 .
12. مراد بلعباس : قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2015.
13. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ت ٩١١ هـ ، نشر : الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1 ، عدد الصفحات : 542، ١٩٨٣ م .
14. ا بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : حرير ألفاظ التنبيه ، (ت ٦٧٦هـ)، لتحقيق: عبد الغني ، نشر : دار القلم – دمشق ،ط1 ، عدد الصفحات: ٣٤٤، ١٤٠٨ هـ .

15. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ت ٩٥٤هـ ، نشر : دار الفكر، ط 3 ، عدد الأجزاء: ٦ ، ١٩٩٢م .
16. : أبو زريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : تهذيب الأسماء واللغات (ت ٦٧٦هـ) نشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٤، بيروت – لبنان.
17. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ت ١٢٣٠هـ) ، نشر : دار الفكر ، عدد الأجزاء:٤ ,
18. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، (ت ٦٧٦ هـ) ، نشر (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) ، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٩ ، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
19. عبد الرحمن بن أبي بكر : أسرار الكون ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1 ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
20. : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي ، معجم المعاني الجامع ، عام 2002م.
21. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق :علي عبد الباري عطية ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٦.
22. محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي : ميزان المقادير في تبيان التقادير، مجلة المقتبس ، (ت ١٣٧٢هـ) ،، ج58.
23. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: ا لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، نشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ط 4 ،، عدد الأجزاء:٦، - ١٩٨٧ م.
24. الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تـ 587 هـ ، ط1، نشر : المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته باكستان ، 1989 م.
25. أبو بكر الرازي الجصاص : شرح مختصر الطحاوي، ت (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد ، -سائد محمد يحيى بكداش ، -محمد عبيد الله خان ، زينب محمد حسن فلاته ، نشر : دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، ط1 ، ٢٠١٠ م.
26. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج10
27. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : المغني ، ت (٥٤١ - ٦٢٠ ه) ، أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ت ٣٣٤ هـ ، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ت ١٤٠٣ هـ ومحمود غانم غيث ، نشر : مكتبة القاهرة ، ط1 عدد الأجزاء: ١٠ ، ، ١٩٦٨ م- ١٩٦٩ م .
28. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط ، ج24 ، ص 157.
29. كتاب فقه المعاملات : المكتبة الشاملة ، ج4 .
30. جامع الكتب الإسلامية : الشركة في الفقه الإسلامي ، المجلد 1 .
31. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، نشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الاجزاء 10 ،ج3 ، ١٩٨٣ م.
32. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : دائع الصنائع في ترتيب الشرائع :، ج2.

Sources :

1. The Holy Quran
2. Mowaffaq al -Din Ibn Qudamah: Al -Mughni, investigation: Taha Muhammad Al -Zaini, published: Cairo Library, vol. 5, 1964.
3. Riyad Saeed Latif: Achieving the fifth section of the manuscript of the jurisprudence experience of Al -Farghani, Arab Scientific Heritage Magazine, Volume 19, No. 2, 2022.
4. Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Khanis bin Saad Al -Ansari: Book of Al -Kharj, T 182 AH, published by: Al -Azhar Library for Heritage, investigation: Taha Abdul Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, part 1.
5. Jalal al -Din Abd al -Rahman al -Suyuti: The similarities and the isotopes in the rules and branches of the Jurisprudence of the Shafi'i, (d. 911 AH), published by: Dar Al -Kutub Al -Alami 1, number of pages: 542, 1983 AD.
6. Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan: The Jurisprudential Summary, The Comprehensive Encyclopedia, The Jurisprudential Summary, published by: Dar Al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, number of parts: 2, 1423 AH.
7. : Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi: Jamharat Al-Lughah, d. 321 AH, edited by: Ramzi Munir Baalbaki, published by: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 1st edition, vol. 3, 1987 AD.
8. Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi: Refinement of the Language, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Moraib, published by: Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, vol. 8, 2001 AD.
9. Mustafa bin Abdullah (Hajji Khalifa): Revealing suspicions about the names of books and arts, d. 1067 AH, published by:

Islamic Publishing House and Al-Jaafari Al-Tabrizi Library in Tehran, number of parts: 2, 1941-1942 AD.
10. Ali bin Sultan Al-Qari: The fairy fruits in the Hanafi names, edited by: Abdul Mohsen Abdullah Ahmed, published by: Center for Islamic Research and Studies, 1st edition, Baghdad, 2009 AD.
11. Ahmed bin Omar bin Musaed Al-Hazmi: Sharh Al-Rahbiyyah, vol. 3.
12. Murad Bel Abbas: The rule of exchange in financial contracts and its applications in Islamic jurisprudence, doctoral dissertation, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, 2015.
13. Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti: The similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, d. 911 AH, published by: Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, number of pages: 542, 1983 AD.
14. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi: Silk of the Words of Attention, (d. 676 AH), edited by: Abdul Ghani, published by: Dar al-Qalam - Damascus, 1st edition, number of pages: 344, 1408 AH.
15. Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, d. 954 AH, published by: Dar al-Fikr, 3rd edition, number of parts: 6, 1992 AD.
16. : Abu Zaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi: Refinement of Names and Languages (d. 676 AH) Published by: Al-Ulama Company with the assistance of the Al-Muniriya Printing Department, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Number of parts: 4, Beirut - Lebanon.
17. Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki: Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, (d. 1230 AH), published by: Dar Al-Fikr, number of parts: 4,
18. Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, (d. 676 AH), published by (Al-

Muniriyah Printing Department, Brotherly Solidarity Press), Cairo, number of parts: 9, 1344-1347 AH.
19. Abdul Rahman bin Abi Bakr: Secrets of the Universe, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD
20. : Dr. Muhammad Fouad Abdel Baqi, Al-Jami' Dictionary of Meanings, 2002 AD.
21. Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi: The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, (d. 1270 AH), edited by: Ali Abd al-Bari Attiya, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1415 AH, number of parts: 16.
22. Muhammad bin Abdul Razzaq bin Muhammad, Kurd Ali: The balance of quantities in the statement of estimates, Al-Muqtasab magazine, (d. 1372 AH),, vol. 58.
23. Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi: Al-Sihah, the Crown of the Language and the Sahih of Arabic, (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, number of, c: 6, - 1987 AD.
24. Imam Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi: Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i, d. 587 AH, 1st edition, published by: Al-Maktabah Al-Habibiya Kansi Road Haji Ghaybi Chok Kuta Pakistan, 1989 AD.
25. Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas: A brief explanation of Al-Tahawi, d. (305 - 370 AH), edited by: Ismat Allah Inayat Allah Muhammad, - Sa'id Muhammad Yahya Bakdash, - Muhammad Ubaid Allah Khan, Zainab Muhammad Hassan Fallatah, published by: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj , 1st edition, 2010 AD.

26. Ibn Hajar Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haitami: Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, vol. 10.
27. Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah: Al-Mughni, d. (541 - 620 AH), Abu Al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed Al-Kharqi, d. 334 AH, edited by: Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed, and Abdul Qadir Atta, d. 1403 AH and Mahmoud Ghanem Ghaith, published by: Cairo Library, 1st edition, number of parts: 10, 1968 AD - 1969 AD.
28. Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi: Al-Mabsut, vol. 24, p. 157.
29. Book of Jurisprudence of Transactions: The Comprehensive Library, c 4.
30. Collector of Islamic Books: Company in Islamic Jurisprudence, Volume 1.
31. Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haitami: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, published by: The Great Commercial Library in Egypt, Parts 10, Part 3, 1983 AD.
32. Abu Bakr Masoud bin Ahmad Al-Kasani: Da’i’ Al-Sana’i’ fi Artan Al-Shara’i:, c 2.